

هذا الكتاب اسمه
حماية السؤل بالاعتراف
بالدين المجهول

لها منها دور لتزوق معرفته علي ما اقرب له الاخر والاول
من واحد لكثير من الشين كقولنا لزيد علي عشرة ونصف ما
لعمره ولعمره عشرة وثلاث مائة لزيد عشرة وربع ما
لزيد **والاقوال** من اثنين لواحد كان يدعي زيد علي عمره وولد
مالا فيقول عمره لزيد هلي ثم عشرة ونصف ماله علي يكد
ويقول لزيد لزيد علي عشرة ونصف ماله علي عمره **والاقوال**
من اكثر من اثنين لواحد او اكثر وانصح بمثل هذا التصويب
وقد كنت من نحو عشرين سنة وضعت في الاقوال من اثنين
لواحد تصنيفا حصرت فيها ثلث في ثلثي عشرة وثلاث فيه
كل مسيلة منها خمسة اوجه عدد دينة ونوجهين بحسب
الجبر والمقابلة بحسب الخطاين فاستغاره من بعض
المتنا هدين من الامم اب ليكنه مخال بيبي وبيته الي وقتها
هذا وابست منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولكن
كان بعض فضلا المصريين حفظه اند فتعلمه فذكرت منه
نسخة وقراها علي جميعها وله الحمد ومن نسخة كتبها
لنسخة او كتب في الفلك شيب من ضياع نسخة الاصل فتبين
لي ان امع في هذا النوع مستوفيا يعني به القليل وينبره
عمون ذوب الخصم وان ارثيه علي سعة وفصلين
وخاتمة وان اسميه نفا ليه السؤل في الاقرار بالدين
المجهول فشرعت فيه مستخيا بواجب العقد مستعد
منه كنيته الا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
المقدم في تمهيد اصول كليه يتصرف بها في المسائل
الجزئية الاصل الاولي في بيان الاعداد الاربعة المتناسبة
وهي التي نسبه اولها الي ثانياها كنسبة ثالثها الي رابعها
مثلا اثنين واربعه وثلاثة وستة في نسبه الاثنين الي



٩١٥

مكتبة جامعة القاهرة
الرقم العام ٧٤
الرقم الخاص ٨٤٤٤
تاريخ التورود